المحامية الأستاذة مريم الشامي

العقوبات الأميركية وتنازعها مع القوانين الوطنية

تعود بنا الذاكرة كلما حاولنا البحث عن منشأ القوة الأميريكية التي تتحكم بروح الإقتصاد العالمي، الى غبار الإتفاقات الدولية الغابرة في التاريخ، والتي تراوحت ما بين معاهدة بريتون وودز والجات ومبادرة نيكسون وغيرها الكثير من القرارات والتوصيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة...

إلا أن هذه القوة بدأت تتعاظم مؤخراً، وباتت مصدراً يهدد حكومات العالم وشعوبه، وأصبحت تفرض عقوباتها يمنة و يسرة حصاراً، حظراً، مقاطعة، إفقاراً وتجويعاً، بقصد تأليب الشعوب على حكوماتها، وتالياً إخضاع هذه الدولة أو تلك الى ربطها وإدخالها في دائرة المؤيدين والمريدين للنسر الأميركي.

إزدادت هذه القوة، وتفاقم خطرها أكثر، حينما أتيح لأميركا وبعد أحداث 11 سبتمبر من العام 2001، أن تفرض عقوباتها وبموجب قوانينها على أشخاص وكيانات وشركات بطريقة منفردة و إنطلاقاً من مؤسساتها الدستورية والقانونية مستبعدة ومحيّدة مجلس الأمن وأجهزة الهيئة الدولية التي كانت بالماضي القريب هي من يفرض العقوبات والحصار بإسم الفصل السابع من ميثاقها، فأمام هذه الفوضى الخلاّقة التي أوجدتها العقوبات الأميركية في غير منطقة، و التي

تمظهرت مؤخراً بعقوبات على وزراء لبنانيين و"بقانون قيصر" الذي استولد من الخاصرة الأميركية لمحاصرة وإرهاق وإفقار الشعب والدولة السورية إقتصادياً بعد تعسر مخاض وعجز قدارتها عن إسقاطهما بالحرب العسكرية، فإننا نجد أنفسنا نحن الباحثون عن حقيقة وصوابية ومدى قانونية هذه العقوبات أمام نوع من التنازع في القوانين وتزاحم ومفاضلة ما بين القوانين الداخلية و الأجنبية الوافدة اليها من بلاد العم سام ومن سطوة الدولار، وموجبات القرار 1373 المتعلق بمحاربة الإرهاب والصادر عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع ، فالقرار 1373 رغم عدم تعريفه للإرهاب، إلا أن مضامينه تتحدث عن موجبات ملزمة مفروضة على دول العالم وتحكي عن الزامية تطبيق هذا القرار رضائياً وفي حال التخلف يطبق إكراهياً بواسطة مجلس الأمن الدولي.

ومن أخطر ما ورد في هذا القرار هو نص المادة الأولى منه التي تقول:"أن مجلس الأمن يقرر أن على الدول القيام دون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد إقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون ارتكابها لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص"...

من خلال هذا القرار وهذه المادة المذكورة أعلاه تحديداً، دلفت الدولة الأميركية وخرقت سيادة الدولة اللبنانية و السورية وغيرهما، فارضةً قانونها الأميركي على مواطنين و شركات وكيانات لبنانية و سورية، بعد أن أصبغت عليه الصفة القانونية ، متجاوزة الشرائع والقوانين اللبنانية و

السورية، متعلقة بالقرار 1373 والذي شكل أهم الأسباب الموجبة لإصدار"قانون قيصر" ولتجميد أموال وشركات وكيانات شخصيات سورية لبنانية .

وهكذا إستطاعت أميركا أن تطوّع القرار الأممي المتعلق بمحاربة الإرهاب وتحوّله الى قاتل إقتصادي تقتصّ به ومن خلاله الشعوب المتمردة على سياستها العابرة للحدود...

هذا ويبقى السؤال الأهم وهو سننتظر صدور أي قانون صيني أو روسي أو ربما سوري، إيراني مماثل يجمّد أموال وأصول مالية لأشخاص أو شركات أو كيانات أميركية بالمدى المنظور؟؟؟؟